قسماً من مرتبة المهية فيسلب عنه ما يسلب عنها اذ
مدار السلب هو تلك الحيثية المقيدة لكون المسلوب
ذاتيا للمسلوب عنه او عين ذاته ولذا يجب تقديم
عطف على حرف السلب على الحيثية حتى تفيد سلبها او بمعنى عين
على بمعنى واحد فكان الواجب بيانها على انه يكون اعتبار الاطلاق
١٢ في الشيء المطلق لغواً بل مخلاً بالحصر والصواب
ان يجعل الحيثية في مرتبة المهية حكاية عن مرتبة
ذاتها وفي الشيء المطلق عن مرتبة عمومها واطلاقها
وثالثاً عن قيودها وثالثاً ان الاطلاق اذا لم يعتبر
قيداً للمطلق كيف يكون مانعاً لاسناد احكام افراده
اليه وهل معنى القيد الا المانع مما كان ثابتاً قبل
اعتباره وكيف يتصور مطلق فوق هذا المطلق وهل
ورابعاً هذا الا خرق اجماع الاوائل والاواخر ورابعاً
ان موضوع الطبيعة انما هو المقيد بالاطلاق ولذا
المطلق الشيء لا يسرى احكامه الى افراده وخامساً ان
مطلق الشيء ان صح اسناد احكام افراده اليه ومنها
بزعمهم الشيء المطلق الذي لا يصح ذلك الاسناد
اليه

اليه وجب ان يكون مطلق الشيء بحيث لا يصح ذلك الاسناد
اليه ايضاً هف وقس عليه سائر احكام الشيء المطلق
وقد يلزم ذلك بناءً على ان فيه ايهام اجتماع
النقيضين وتوجيهه ان صحة ذلك الاسناد
اليه انما يعرضه لاتحاده بسائر افراده وعدمها انما
سادس هو لاتحاده بالشيء المطلق بخصوصه وسادساً
ان كون مطلق الشيء يوجد بفرد ما وينتفي بانتفائه
يستلزم ان لا يكون رفعه نقيضاً له وهو خلاف ما
تلقاه اعلام الفحول بالقبول وذلك ان نقول ان
مفهوم مطلق الشيء كمفهوم فرد ما في عدم تعاصي
مصداقه ولذا لا يكون رفعه نقيضاً له لاحتمال
سابع تغاير مصداقي الرفع والمرفوع وسابعاً
ان كان مطلق الشيء اعم من الشيء المطلق كما زعموه
وجب ان يستلزم انتفاؤه انتفاءه لان استلزام
انتفاء العام لانتفاء الخاص قضية مركوزة في فطرة
العقول فيلزم انتفاء الشيء المطلق بانتفاء فرد ما و
القول بان عموم مطلق الشيء اعتباري اختراعي مرجعه